الاستثناءات الفقهية من قاعدة "الواجب أفضل من المندوب" (دراسة نظرية تطبيقية)

د.إسماعيل مُحَمَّد عبده السَّلْفي

رئيس قسم القرآن وعلومه –جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية– فرع وادي حضرموت

أ. م. د. إبراهيم سليمان أحمد حيدرة

أستاذ الفقه وأصوله المشارك –كلية الآداب – جامعة إب

Jurisprudential exceptions of the principle “the obligatory is better than the appreciated": a theoretical applied study

Dr. Ismail Mohammed Abdu Alssalafi

Head, Department of the Holy Qur’an Sciences, University of the Holy Qur’an and Islamic Sciences, Wadi Hadramout Branch

Dr. Ibrahim Sulaiman Ahmed Haydara

Associate Professor of Jurisprudence Foundations, Faculty of Arts, Ibb University

ملخص البحث:

إن موضوع "الاستثناءات الفقهية من قاعدة الواجب أفضل من المندوب" يَمَسُّ واقع الناس في عباداتهم لربهم، وتتجلى ثمرة هذه القاعدة وفائدتها عندما تتعارض المصالح وتتزاحم فيما بينها، كون إعمال النَّظر المصلحي يُفضي إلى القول بأن هناك مندوبات – اعتبارًا لمصالحها – تفضل بعض الواجبات، وعلى هذا جرى العز بن عبد السلام، وفصَّل القول فيه تلميذه شهابُ الدين القرافي، وضابط هذه المصلحة: الثَّواب؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح أو قلتها، وقد اعتمَدَت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي للوصول إلى ما تهدف إليه، فجاءت في مقدمة وعشرة مطالب، جاء فيها الإجابة عن التَّساؤلات في تلك المسائل المستثناة من قاعدة "الواجب أفضل من المندوب"، وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج، من أبرزها: أن تقديم المندوب على الواجب روعي فيه عظم المصلحة؛ إعمالًا لنظرية الترتيب والموازنة، وموازنة المندوبات مع ما يُقابلها من الواجبات وترتيبها وسبرها بمعيار المصلحة، لأن المندوب قد تتعدى مصلحته حتى تصير أفضل من مصلحة الواجب، وهذا في حكم النادر، لكن للشارع التفاتًا إليه وتنبيهًا عليه من جهة التَّكليف، –أي المكلف والمجتهد– فأما المكلف

Abstract:

This article aims to explore the topic “Jurisprudential exceptions of the principle “the obligatory is better than the appreciated” which relates to the people’s reality in their worships. The importance of this principle lies in the conflict of interests and their compete. The interest perspective leads to the fact that there are appreciated deeds better than those obligatory. This was followed by Alezz ben Abduasslam, whose student, Shehabaddin Alqurafi, detailed the opinion in it. What restricts this interest is the reward because the abundance and paucity of the reward depend on the abundance of interests or their paucity. The study employs the inductive and descriptive approach. The study consists of an introduction and ten sections, in which the researchers answer the questions related to the abovementioned principle. The study has come with a number of findings, the most important of which are: preceding with the appreciated over the obligatory is based on the importance of the interest, which in turn is based on the theory of ordering and

فبامتثال المندوب الذي تفضُل مصلحته الواجب؛ إذ ليس من المعقول التَّفريط في المصلحة الراجحة من أجل مصلحة دونها، وأما المجتهد فإنه يكون على بصيرة في تنزيله للأحكام على مَحَالِّها في الوجود.

الكلمات المفتاحية: الاستثناءات، قاعدة، الواجب، المندوب.

balancing, and all these take into account the interest criterion. The interest of the appreciated may exceed that of the obligatory, despite the fact that this is rare, and what decides this is assignment and Ijtihad. The former is respected when the appreciated is better than the obligatory in interest, and the latter should be based on the knowledge of the provisions of such issues.

Keywords: Exceptions, principle, the obligatory, the appreciated

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسَّلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بالفروض والواجبات في ديننا الحنيف وقدمها على غيرها من الأعمال والطاعات والنوافل[١]، وبناء على استقراء الشريعة الإسلامية ظهرت قاعدة: "الفرض أفضل من النفل"[٢]. فإن الصلاة والصيام والزكاة والحج الواجبة أفضل من النوافل والعبادات التطوعية فيها، ولكن هذا لا يمنع من وجود مسائل فقهية مستثناة تُقَدَّم فيها المندوبات على الواجبات.

إن الله تعالى شرع لعباده أعمالاً افترضها عليهم، وشرع لهم من جنسها عبادات يتقرب بها العبد إلى الله مكملة لما افترضه عليهم سداً للخلل، وليزدادوا بها تقربًا إليه تعالى[٣]، فإن تقديم الفروض مما لا يختلف فيه اثنان من علماء وعقلاء الأمة الإسلامية، لكن لكل قاعدة استثناء، ومما حصل فيه استثناء، هو الحاصل في القاعدة الأصولية التي تثبت أن الواجب أفضل من المندوب، والذي سيتناوله بحثنا بالدراسة والعرض والمناقشة.

أهمية الموضوع:

١. تعتبر دراسة الاستثناء الفقهية من قاعدة "الواجب أفضل من المندوب" تمس واقع الناس في عباداتهم لربهم.
٢. إن القاعدة في تقديم بعض المندوبات على الواجبات، راجع إلى أن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها.
٣. تتجلى ثمرة هذه القاعدة وفائدتها عندما تتعارض المصالح وتتزاحم فيما بينها، ويحصل لبس عند الناس في تقديم المهم، وهنا، تظهر بعض الاستثناءات التي على المكلف تقديمها.

أسباب اختيار الموضوع:

بعد البحث والاطلاع لم يجد الباحثان دراسة تُقدم رؤية تأصيلية تطبيقية في قواعد الأحكام التكليفية من حيث التقديم أو التأخير، أو من له حق التقديم، كما أن الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر، لا يوجد عند كثير منهم فقه الموازنات في تقديم ما يجب تقديمه وإن كان تطوعاً، وتأخير ما يجب تأخيره وإن كان واجباً، وبناء على هذه الأسس من حاجة الأمة فإن الدراسة ستتناول المسائل الفقهية المندوبة المستثناة في تقديمها على الواجب، لحاجة الناس والأمة لها، بل إن الواقع المعاصر يفرض تقديمها، وكذا الحال والزمان يفرضان تقديم بعض العبادات على بعض.

مشكلة البحث وفرضياته:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة، منها:

١. هل الواجب يتقدم الرتبة دائمًا على المندوب أم أن هناك استثناءات فقهية؟
٢. ما الاستثناءات الفقهية من قاعدة "الواجب أفضل من المندوب"؟ وما هي الحجة في ذلك؟
٣. هل الاستثناءات الفقهية من قاعدة الواجب أفضل من المندوب، وهل له أثر فقهي؟
٤. هل تدل الاستثناءات الفقهية من قاعدة "الواجب أفضل من المندوب" على أفضلية المندوب على الواجب بإطلاق؟

أهداف البحث:

١. بيان المقصود بقاعدة الواجب أفضل من المندب.
٢. ذكر الاستثناءات الفقهية من قاعدة "الواجب أفضل من المندوب".
٣. إبراز الأثر الفقهي لتلك الاستثناءات الفقهية، وكلام العلماء عليها.

منهج البحث.

منهج البحث يعتمد على المنهج: (الاستقرائي) و(الوصفي) و(التحليلي).

منهجية البحث وإجراءاته.

١. جمع المادة العلمية من مظانها الرئيسية والمعتمدة.
٢. دارسة الأقوال ومناقشتها وتحليل ألفاظها للخروج برؤية علمية صحيحة.
٣. عزو الآيات القرآنية الكريمة واسم السورة في صلب البحث.
٤. عزو الأحاديث النبوية الشريفة، بذكر المرجع ورقم الحديث والحكم عليه، فإن كان في الصحيحين أكتفينا بذكر المرجع ورقم الحديث؛ حتى لا تطول الحواشي.

٥. في الحاشية يذكر المؤلف والمرجع والمجلد ورقم الصفحة، فإن تعددت دور نشر الكتاب تم الإشارة إلى الدار الناشرة، وأما بطاقة الكتاب ستذكر في قائمة المصادر والمراجع؛ حتى لا تطول الحواشي، ويتشتت القارئ.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وعشرة مطالب.

المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات الدِّراسة.

المطلب الثاني: الواجب والمندوب من حيث الأفضلية والترتيب.

المطلب الثالث: تقديم إبراء المعسر على إنظاره.

المطلب الرابع: صلاة الجماعة أفضل لمن قد صلى فرضه منفردًا بسبع وعشرين صلاة.

المطلب الخامس: فضل الصلاة في المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام، والنبوي، والأقصى) على الواجب الذي هو أصل الصلاة.

المطلب السادس: تقديم مصلحة كمال الخشوع في الصلاة على حضور صلاة الجماعة.

المطلب السابع: تقديم أفضلية الأذان على الإمامة.

المطلب الثامن: تقديم الوضوء قبل الوقت على الوضوء منه في الوقت.

المطلب التاسع: الختان قبل الوقت سنة، وبه يجب وهو أفضل.

المطلب العاشر: تقديم صلاة تحية المسجد يوم الجمعة على الاستماع للخطبة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتَّوصيات.

المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات الدِّراسة

توطئة: لعل الأنسب في شأن التعريف ألا يخرج عن كونه تعريفًا بمدلوله، فيكفي فيه أن يتصور قارئه المراد بهذا اللفظ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإنما فائدة الحدِّ التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره"[٤]، وبناء عليه فإن الدراسة ستتناول التعريف أو المدلول للمصطلح في إطار أن يكون جامعًا مانعًا حتى لا يحصل تطويل أو خلل في مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

أولًا: الاستثناء: في اللغة: (استِفْعَال) من: الثَّني، أي: الصّرفُ والعطفُ، والردُّ والمُحَاشَاة، وهو في اصطلاح النحاة: الإخراج بـ " إلا أو أخواتها لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل"[٥].

وأما الاستثناء عند علماء الأصول ففيه نزاعات كثيرة، ولأن البحث ليس له علاقة بتحرير مفهوم الاستثناء من حيث التعريف والمصطلح، ولكن سنعرض قول القرافي كونه تعريفاً جامعاً مانعاً وهو قوله: "

الاستثناء إخراج بعض الجملة أو ما يعرض في نفس المتكلم أو ما يعرض للجملة من الأحوال والأزمنة والمحال والأسباب بلفظ لا يستقبل مع لفظ المخرج"[٦]، والذي يظهر بأن تعريف القرافي أقرب لدراستنا، كون الاستثناء المقصود في البحث ليس الاستثناء بإلا وأخواتها، وإنما استثناء قاعدة على قاعدة أخرى، أو حكم على حكم آخر، وهذا يظهر عند عرض بعض المسائل الفقهية التي سنجد بأن الأصل في الشريعة الإسلامية تقديم قاعدة الواجب على النوافل والمندوبات، ولكن لوجود قرائن ودلائل يتقدم المندوب على الواجب من حيث الأفضلية في بعض الحالات والمواطن، وهو أساس الدراسة في هذا البحث.

ثانياً: تعريف القاعدة: هي في اللغة: أساس البيت، قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[سورة البقرة: ١٢٧]، وفي الاصطلاح : "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، أو هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٧]، وعرفها السبكي بقوله:" هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٨]، ومن المعاصرين عرفها الندوي بقوله:" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[٩]. وعرفها أيمن البدارين بقوله: "بأنها حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة"[١٠] فالقاعدة الفقهية عند الجميع[١١] سواء أكانوا قدامى أم معاصرين هي أمر كلي ينطبق على معظم جزئياته، وليس كل جزئياتها كما هو مشار إليه في تعريف السيوطي؛ لأن الفقهاء يدركون أن ما من قاعدة فقهية إلا ولها مستثنيات وإن لم يذكر ذلك في تعريفه، حتى إنهم قالوا: " من القواعد عدم اطراد القواعد"[١٢] مثل قولهم : الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، فهذه القواعد وإن كانت كليات فقهية إلا أنه فيها استثناءات؛ كونها لا تنطبق على جميع جزئياتها وإنما على معظمها[١٣].

وعليه ليس للدراسة علاقة بما يسمى بفقه الأولويات وإنما تدور الدراسة حول المستثنى من القاعدة.

ثالثاً: تعريف الواجب:

الواجب لغة: من وَجَبَ بمعنى ثبت أو سقط أو رجف، يقال: وجب البيع والحق: ثبت ولزم، ووجب الحائط سقط، ووجب القلب رجف[١٤]. ومعنى أوجبه الله، واستوجبه، أي: استحقه. ومعنى قولهم: الوجوب في اللغة هو السقوط: هو أنا نتخيل الحكم أو الشيء الواجب جزمًا سقط، أي: وقع على المكلف من الله سبحانه وتعالى، الذي هو فوق عباده[١٥].

الواجب اصطلاحًا: "ما يثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه"[١٦]. وهذا تعريف بالثمرة والأثر، وليس بالحد المبني على الجنس والنوع، وعرفه ابن اللحام والمرداوي وابن النجار: "ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا"[١٧]، ووافقهم الطُّوفي بدون لفظ (مطلقًا) [١٨]. وقيل: "ما كَانَ فِي تركه عقاب أجزأ، وتميز من المندوب"[١٩].

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة بالواجب: الفرض لغة له معان منها: التَّقْدِير، قال الله﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أي قدرتم. ومن معاني الفرض: الوجوب، كقول الله: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴿١﴾ ﴾[النور:١]. أي: أوجبناها. ومن معاني الفرض: الحز والقطع: كما قاله ابن منظور: "وأصل الفرض القطع"[٢٠].

فالفرض اصطلاحًا هو: "ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به"[٢١].

ثالثًا: الفرق بين الفرض والواجب عند كلٍ من الحنفية والجمهور.

إن دلالة لفظ الفرض والواجب عند الجمهور، تعد من دلالة الألفاظ التي تختلف في اللفظ وتتحد في المعنى، وخالفت الأحناف الجمهور، فاعتبروا الواجب والفرض يختلف في دلالة اللفظ والمعنى، فالفرض عند الحنفية: هو: "فإن ثبت الطلب الجازم بقطعي الافتراض"[٢٢]. ويظهر من خلال التعريف بأنهم يجعلون الفرض ما ثبت من الأحكام بدليل قاطع. أما الجمهور فالفرض مرادفٌ عندهم للواجب؛ لأن حدهما جنسًا ونوعًا سواء، خلافًا للحنفية، وأما الإمام أحمد فالصحيح عنده، أن الفرض آكد من الواجب[٢٣]، وعلق عليه الرازي بقوله: "وهذا الفرق ضعيف؛ لأن الفرض هو: المقدر لا أنه الذي ثبت كونه مقدرًا -علمًا أو ظنًا-، كما أن الواجب هو: الساقط لا أنه الذي ثبت كونه ساقطًا - علمًا أو ظنًا-، وإذا كان كذلك: كان تخصيص كل واحدٍ من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكمًا محضًا»[٢٤]، ويقول ابن قدامة: "والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما»[٢٥]، وقال الطوفي: الخلاف لفظي فِي المسألة وتابعه المرداوي وابن النجار[٢٦].

والذي يظهر أن قصد الحنفية من هذه التَّفرقة بين الواجب والفرض هو بيان مراتب الواجبات. وقد وافق الجمهور الحنفية في التَّفرقة بين الفرض والواجب في بعض الفروع الفقهية، كما في باب الحج: فقالوا: إن الفرض إذا تركه الحاج بطل حجه كالوقوف بعرفة، أما الواجب: فإنه يجبر بدم كرمي الجمرات[٢٧].

وقد عُلم أن الفرض عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي بينما الواجب ما ثبت بدليل ظني، فأجاب الجمهور، بأن طريق ثبوت الدليل لا يوجب التفريق؛ لأن هناك من النوافل ما ثبت بطريق القطع، ولم تسم فرائض واعتبروا التَّفرقة لهذا السبب تحكمًا لا يلزم اختصاص كل منهما باسم.

خامسًا: تعريف المندوب: لغةً: المندوب أصله المندوب إليه، وحذف الجار والمجرور تخفيفًا وتسهيلًا، والمندوب في اللغة: المدعو إليه والمستحب، والندب: الدعاء إلى أمر مهم[٢٨]

تعريف المندوب اصطلاحًا: النَّدب: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك"[٢٩]. والمندوب: ما كَانَ فِي فعله ثواب وليس فِي تركه عقاب[٣٠]، ويظهر حكم المندوب من التَّعريف، وهو أن فاعله يستحق الثواب والأجر من الله تعالى، وتاركه لا يستحق العقاب.

سادسًا: الألفاظ ذات الصلة بالمندوب:

أولاً: النفل: في اللغة: الغنيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال: ١]، وقد يكون معنى النفل: الزِّيادة[٣١]. "وكلُّ شيءٍ كان زيادةً على الأصل فهو نفل، وإنما قيل: للغنيمة نفل؛ لأنه مما زاد الله هذه الأمة في الحلال؛ لأنه كان محرمًا على من كان قبلهم، وبه سُميت نوافل الصلاة؛ لأنها زيادة على الفرض"[٣٢].

واصطلاحًا: هو العبادات غير المفروضة التي يتطوع بها[٣٣]. أو هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات[٣٤]. أو هو: ما رجح الشرع فعله وجوَّز تركه[٣٥].أو هو الزيادة، سميت بذلك لأنه زيادة على الواجب[٣٦]، ويظهر مما سبق من التعاريف أن النفل يطلق على: المندوب والمستحب والتَّطوع والمرغب فيه والسّنّة كلّها بمعنى واحد. قال ابن السبكي: "والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة"[٣٧]. فالنفل اسم لما شُرع زيادةً على الفرائض والواجبات.

وخص بعض العلماء لفظ (السنة) بما واظب عليه رسول اللهﷺ كالوتر، ولفظ (المستحب) بما لم يواظب عليه، و(التطوع) باختيار بعض الأفعال اقتداء برسول اللهﷺ كاللبس والأوراد[٣٨].

المطلب الثاني: الواجب والمندوب من حيث الأفضلية والترتيب.

أولاً: الواجب أفضل من المندوب:

فإن قاعدة: "الواجب أفضل من المندوب"[٣٩]، ووردت بلفظ "فعل الواجب أفضل من فعل المندوب"[٤٠]، وبلفظ: "الواجب يفضل المندوب"[٤١]، وبلفظ: الفَرْضُ أَفْضَلُ مِن النَّفْلِ[٤٢].

ولما كان الواجب لا خيار فيه، وهو مطلوب طلبًا جازمًا، ويثاب المكلّف على فعله، ويعاقب على تركه، كان فعله والإتيان به أفضل من فعل المندوب؛ لأنّ المندوب لا يعاقب تاركه، ولم يطلبه الشّارع طلبًا جازمًا، وإن حثّ على فعله، ويترتّب على ذلك أنّه إذا تعارض واجب ومندوب قُدِّم الواجب على المندوب. ودليل هذه القاعدة قولهﷺ: في الحديث القدسي عن ربّ العزّة: "ما تقرّب إلى عبدي بشيء أحبَّ إليَّ ممّا افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنّوافل حتى أحبَّه"[٤٣]. قال الجويني: "وسر

تخصيص الإيجاب تعظيم ثوابه؛ فإن ثواب الفرض أعظم"[٤٤]، فإنه قاضٍ بأن الفرائض أحب إلى الله تعالى مما عداها من وجوه التقرب؛ لأن التقرب إليه سبحانه إما أن يكون بالفرائض أو بالنوافل، فاقتضى هذا أفضلية الفرض على النفل مطلقًا[٤٥].

ويظهر مما سبق بأن ثمرات هذه القاعدة: أن يَزِن المسلم الواجبات الشرعية بميزان صحيح لا خلل فيه، فلا يقدم نفلًا لكثرة مشقته أو لعظيم فضله على فرضٍ مما افترضه الله عليه، وإن كانت تأديته سهلة على النفس، بل يكون الفرض عنده أفضل وأعلى درجة من كل نفل؛ لأن الشرع قد قضى بذلك، فصوم رمضان مع اعتدال الجو أو قصر النهار أفضل من صوم شهرٍ غيره نافلة، وإن كان في شدة الحر أو مع طول نهاره، وحج الفريضة أفضل من حج التطوع، وإن كان هذا الثاني أعظم نفقة أو أبعد شقة[٤٦]. ومع التَّسليم بمضمون هذه القاعدة وما ترشد إليه من تفوق مصالح الواجب على مصالح المندوب، فإن للإمام القرافي استدراكًا على هذه القاعدة (تعقبه عليه بعض العلماء) إذ يرى أن هناك بعض الصور والحالات التي قد تربو فيها مصالح المندوب على مصالح الواجب، وذلك على سبيل الاستثناء من هذه القاعدة العامة قال القرافي: "ثمَّ إنه قد وجد في الشريعة مندوباتٍ أفضل من الواجبات، وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته، كثرة المصالح وقلتها"[٤٧].

ثانياً: الموازنة والترتيب بين الواجب والمندوب:

إن الواجبات آكد في الطلب من المندوبات؛ ولأجل ذلك رتب الشارع الحكيم على مخالفتها عقوبات رادعة، ورتب على إتيانها أجورًا مجزية ومرغبة؛ وذلك لكون مصالح الواجبات تفوق وتفضل مصالح المندوبات، هذا هو الأصل المقرر، لكن طرد النظر والميزان المصلحي أفضى ببعض العلماء إلى القول بأن هناك مندوبات اعتبارًا لمصالحها قد تفضل بعض الواجبات، وعلى هذا جرى العز بن عبد السلام في إشارة منه إلى ذلك، ثمَّ تلاه تلميذه شهاب الدين القرافي، ففصَّل وَمَثَّل فكانا —حسب علمنا- أول من ذهب إلى أن هناك مندوبات تفضل بعض الواجبات من جهة عظم مصالحها وثوابها[٤٨]. وبناء عليها حصل خلاف بين العلماء **في مسألة تقديم المندوب على الواجب في بعض الحالات أو المواطن إلى اتجاهين، وهما:**

الاتجاه الأول: ذهب تقي الدين السبكي (والد عبد الوهاب)، والعز بن عبد السلام، والقرافي وابن تيمية، وابن القيم، والسيوطي، والمناوي، فكل هؤلاء العلماء ذكروا أن النفل قد يقدم في بعض الحالات على الفرض [٤٩]، وعبر تقي الدين السبكي عن ذاك بقوله: "جنس الفرض أفضل من جنس النفل، وقد

يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل"[٥٠]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب، كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم"[٥١]. ويقول أيضًا: "وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص"[٥٢]، كما أنه في بعض الأحوال يكون المشروع فعل العمل المفضول، ولا يُشرع عمل الأفضل، فالمشروع بعد العصر والفجر قراءة القرآن والذكر دون الصلاة، والصلاة أفضل في غيره هذه الحال، والمشروع للجنب الذكر دون قراءة القرآن، والقراءة أفضل في غير هذه الحال، وهذا يكون عامًا لكل الناس، ولا يختص بفئة دون أخرى[٥٣]، ثم إن وجود مندوبات تفضل بعض الواجبات من جهة عظم مصالحها، هو قول قال به القرافي رحمه الله: "إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة، فنقول: إنا حيث قلنا: إن الواجب يقدم على المندوب، والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابًا؛ فإنا نقدم المندوب على الواجب"[٥٤]، بل إن القرافي لم يقف عند هذا الحد، بل يستلهم منه ويؤسس عليه مسلكًا آخر، وقضيةً أخرى في الكشف عن مفاضلة المندوب للواجب من جهة موازنته به، تعتمد على الاستدلال المصلحي الذي يرجع إلى قوة التأثير، فيقول في هذا الصَّدد: "فإذا وجدنا الشرع قدَّم مندوبًا على واجب فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حينئذ، وإن لم نعلم استدللنا بالأثر على المؤثر، وقلنا: ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلَّا ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب، لأنا استقرينا الشرائع فوجدنا مصالح على وجه التفضل من الله تعالى"[٥٥]. وما ذهب إليه القرافي يدل على فقهه للموازنة والترتيب بين الواجب والمندوب المبني على ما كان فيه مصلحة أو أعظم مصلحة، أو ما كانت فيه المصالح متفاوتة، ولكن يصعب تقديم هذا على هذا فمن خلال الموازنة والترتيب بينهما والبحث والاستقراء عن أفضليتهما يتم استنباط أحدهما على الآخر، وبهذا قال الزركشي "إن المندوب قد يفضل الواجب كمن وجب عليه شاة فأخرجها، وتطوع بشاتين فإن الشاتين أفضل... لأن المصلحة الحاصلة للفقراء " بالشاتين " أوسع"[٥٦]، والذي يظهر عندما تكون المنفعة أعظم للفقراء والمساكين يكون الأجر كذلك وإن كان العمل من النوافل والمندوبات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص"[٥٧].

ومن أوجه أدلتهم في تقدم المندوب على الواجب ما ثبت جنسه بالشرع، دون النظر إلى الكثرة والقلة. ويمثل له: أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة؛ لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك؛ لأنه موطن الدعاء(٥٨).

الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المندوب على الواجب وممن ذهب إلى الاتجاه أبو القاسم ابن الشاط وكان له ردود ونقود كثيرة، كلها تشعر بل تصرح بعدم الرضى بمسلك القرافي، من القول بأفضلية المندوب على الواجب في بعض الحالات، لذلك كثيرًا ما ردد عبارة "ما قاله في ذلك ليس بمُسلَّم ولا بصحيح"(٥٩). وممن اعترض كذلك بشدة على مذهب القرافي فلم يرتض صنعه، الإمامان السبكيان تقي الدين وابنه تاج الدين، اللذين فزعا إلى أن الواجب أو الفرض أفضل من الندب، حكاه عنهما السيوطي، وعزا إلى ابن السبكي الأب قوله: "وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور"(٦٠).

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني بالحديث الصحيح (لن يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه)(٦١)، وجه الدلالة: أن الفرض أفضل من النفل، وهو أحب إلى الله تعالى منه وأكثر أجرًا(٦٢)، ويعترض على استدلالهم بالحديث أن الفرض مقدم مطلقًا على النفل من حيث الأداء والأجر، لكن النفل قد يغلب الفرض بمنفعته ومصلحته الحاصلة منه. وللحديث: (سبق درهم مائة ألف)(٦٣)، يناقش: أن التوسعة بالألف أعظم منها بالواحد، ولكن الحديث يقصد به الدرهم الواحد الذي يُعدُّ مالًا كاملًا للفرد أو المتصدق، والمائة الألف التي تُعدُّ لا أثر لها في مال المتصدق.

ثم استدلوا بقولهم: لو كانت مصالح المندوب تفوق مصالح الواجب في بعض الحالات، لكان اللازم أن يصبح ذاك المندوب واجبًا، والواجب مندوبًا، جريًا مع قواعد الشريعة التي تفضل في الحكم ما كان أعظم في النفع، قال ابن الشاط: "إذا كانت المصلحة في أمرٍ ما أعظم منها في أمر آخر، وبلغ إلى حد مصالح الواجبات، فالذي يناسب رعاية المصالح أن يكون الأعظم مصلحةً على الوجه المذكور واجبًا، والأدنى مصلحةً مندوبًا، لا أن يكون الأعظم مصلحةً مندوبًا، ويكون الأدنى مصلحةً واجبًا، فليس بمناسب لرعاية المصالح بوجه"(٦٤)، ومن وجهة نظر الاتجاه الثاني أن الواجب أفضل من المندوب، وأن هذا أصل لا سبيل إلى نقضه حتى حكى السيوطي قول تقي الدين السبكي: "وهذا أصلٌ مطردٌ لا سبيل إلى نقضه بشيءٍ من الصور"(٦٥)، يناقش هذا القول: هل هذا اطراد أغلبي؟ أم اطراد كلي لا يستثني أي صورة؟ على أن الشأن في القواعد أن يكون معظمها أغلبيًا، فإذا تحقق ذلك فإن الأصل المطرد الذي

تمسَّك به السبكي قد تخرج عنه بعض الصور والجزئيات استثناءً، منها تفضيل المندوب على الواجب، وهذا أمر مسلَّم به في جميع العلوم النسقية، فيصبح اعترضه من هذه الحيثية اعتراضًا واهيًا"[٦٦].

المطلب الثالث: تقديم إبراء المعسر على إنظاره.

إن الله سبحانه وتعالى رغب في محكم التنزيل التعاون والإنظار للمعسرين في حالة عدم قدرتهم على أداء القرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، من خلاله حصل خلاف بين الفقهاء فيما هو أعظم هل هو الإنظار أم الإبراء، وأيهما يقدم أو يستثنى على الآخر، وكان أبرز الخلاف كالآتي:

ذهب القرافي إلى أن إنظار المعسر بالدين واجب وإبراؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجرًا من الإنظار لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠]. فجعله أفضل من الإنظار، وسبب ذلك؛ أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال[٦٧]. قال أبو جعفر: "وسواء كان ذلك الدَّين من قرضٍ، أو بيعٍ، أو صِدَاق امرأةٍ، أو مما سوى ذلك"[٦٨].

وخالف أصحاب القول الأول ابن الشاط بذهابه إلى أن الإنظار أعظم، لقوله: إن الإنظار أعظم أجرًا من جهة القاعدة التي توجب تقديم الواجب على المندوب، وللحديث القدسي عن رب العالمين "ما تقرّب إلى عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممّا افترضت عليه..."[٦٩]. واعترض على استدلال القرافي بقوله: وما قاله – القرافي- من أن مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار ليس بصحيح؛ لأن الإنظار تأخير الطلب بالدين، وهو مستلزم لطلب الدين بعد، والإبراء إسقاط بالكلية، وهو مستلزم لعدم طلبه بعد، فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمنًا لما يستلزم الطلب[٧٠]. وممن ذهب إلى هذا القول ابن السبكي بقوله: "إن الإبراء محصل لمقصود الإنظار وزيادة، وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل"[٧١]. فالمبرئ من الدين قد أدى الواجب وهو الإمهال والإنظار باعتبار أنه لم يطالب المدين بالوفاء، وأضاف على هذا إسقاط الدين من أصله، وهذا كمن أدى الفريضة وزاد عليها نافلة، فهو أفضل ممن أدى الفريضة وحدها، ولا يقال هنا إن النافلة أفضل من الفريضة، وإنما الأفضلية هي لمجموع الفرض والنفل معًا على الفرض وحده. وقال ابن السبكي أيضًا: وأما استدلال القرافي بقوله تعالى ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٨٠]. فهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام، فلا يكون

دليلًا على أن الإبراء أفضل، ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل: لشدة ما ينال المنظر من ألم الصبر، مع تشويف القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس(٧٢).

بعد عرض الأقوال يظهر بأن لكل فريق دليله سواءً أكان الدليل نقليًا أم عقليًا، إلَّا أن المتأمل في مقاصد الشريعة الإسلامية ومصالحها تجد الدراسة بأن إبراء المعسر أفضل من إنظاره، من حيث سده ذريعة الخصومة والنزاع بين المدين والدائن، والإبراء يزيد المودة والصلة والبر بين الدائن والمدين، وكذلك في الإنظار تأخير الطلب بالدَّين، بخلاف الإبراء وهو إسقاط الدين بالكلية، فكيف يتساوى تأخير الطلب بالدَّين مع مَن أسقطه بالكلية، وبهذا تكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة الواجب أفضل من المندوب كمال قاله القرافي(٧٣).

المطلب الرابع: صلاة الجماعة أفضل لمن قد صلى فرضه منفردًا بسبع وعشرين صلاة:

يواجه كثير من الناس حرجاً في بعض مسائل العبادات، ومنها عندما يصلى الرجل الفريضة منفردًا ثم يأتي إلى جماعة القوم فيجدهم يصلون الفريضة، فيبقى في تردد، هل إن صلى معهم سيحصل على فضيلة وأجر أو لن يحصل على شيء كونه قد أدى الفريضة التي عليه منفردًا؟ وبناءً على التردد الحاصل للفرد لجهله في الحكم، حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة من حيث الأفضلية بين الواجب والمندوب وأيهما مقدم أو مستثنى على الآخر إن حصل تعارض بينهما؟ وكان الخلاف كالآتي:

القول الأول: إن من صلى فرضه منفردًا، ثمَّ أدرك الجماعة فصلى، فحصلت له الفضيلة، وأجر الجماعة مع أن الإعادة وإعادة صلاة الجماعة غير واجبة في حقه، وبهذا صار وصف الجماعة المندوبة في حقه، أكثر ثوابًا من مصلحة الواجب وهي الصلاة منفردًا(٧٤). ودليلهم على ذلك قولهﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة"(٧٥). وجه الدلالة: "وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة ألا ترى أن من صلى وحده ثم صلى في جماعة حصلت له؟ مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة عليه، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثوابًا من ثواب الصلاة الواجبة وهو مندوبٌ فضل واجبًا فدل ذلك على أن مصلحته عند الله تعالى أكثر من مصلحة الواجب"(٧٦).

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم بأنه ليست الجماعة متفضلة عن الصلاة، بل الجماعة وصفٌ للصلاة فضلت به على وصف الانفراد، فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة، وإذا فعلها وحده وقعت كذلك، غير أنه أحد الواجبين أعظم أجرًا من الآخر ولا ينكر مثل ذلك، وأما أن يقال: إن صلاة الظهر مثلًا إذا أوقعها المكلف في جماعة فكونها صلاة ظهر هو الواجب وكونها في جماعة هو المندوب فذلك ليس بصحيح بوجه؛ لأن كونها في جماعة ليس منفصلًا من كونها ظهرًا بل هي ظهر وهي في جماعة(٧٧).

وبعد عرض الأقوال الفقهية يظهر بأن هذه المسألة فيها استثناء وتقديم، وهو أن صلاة الجماعة لمن صلى الفرض منفردًا لا تفضل صلاة الفذ؛ لأن الجماعة وصفٌ للصلاة فضلت به على وصف الانفراد؛ ولأن التفضيل إنما وقع بين واجبين، وإحدى الواجبتين زادت على الأخرى بانضمام مندوبٍ إليها، وهي الجماعة.

المطلب الخامس: فضل الصلاة في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والنبوي والأقصى) على الواجب الذي هو أصل الصلاة.

اشتهرت أفضلية الصلاة في المساجد الثلاثة عند الناس لوجود أحاديث ترغب الصلاة فيها؛ ولأن المسجد الأقصى يعد أولى القلبتين، والمسجد الحرام الصلاة فيه بمائة ألفٍ صلاة، كما أن الصلاة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة[٧٨]، كما أن قبر المصطفي ﷺ كائنٌ في المدينة، وكثيرٌ من الناس يحب زيارته والسلام عليه، ومن هنا حصل خلاف في أداء الصلاة المندوبة في المساجد الثلاثة، مع صلاة الفرض في غيرها من المساجد، وهذا الخلاف مبنى على السؤال الآتي: هل الأفضلية الحاصلة في المساجد الثلاثة تستثنى في صلوات النوافل والمندوبات عن غيرهما من المساجد وإن كانت العبادة فيها فرض أو لا تستثنى؟ فبناء على الخلاف الحاصل بين الفقهاء في ترتيب الواجب والمندوب حصل خلاف بينهم وهو كالآتي:

ذهب أصحاب الاتجاه الأول بأن الصلاة المندوبة في المساجد الثلاثة تفضل الصلاة الواجبة في غيره من المساجد، وهو ما أشار إليه القرافي بقوله: "للصلاة في مسجد رسول اللهﷺ خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره، بألف مثوبةٍ، مع أن الصلاة فيه غير واجبةٍ، فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول اللهﷺ الواجب الذي هو أصل الصلاة، وذلك يدل على أن الصلاة في هذا المكان أعظم مصلحة عند الله تعالى وإن كنا لا نعلم ذلك مستدلين بحديث: (الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره)[٧٩]، مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة، ولحديث أبي ذر قال: سألت رسول اللهﷺ فقلت: الصلاة في مسجدك أفضل أم الصلاة في بيت المقدس؟ فقال: " الصلاة في مسجدي مثل أربع صلوات في مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى[٨٠]. مع أن الصلاة فيه غير واجبةٍ فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة[٨١]، ولرواية أبي الدرداء ﷺ، عن النبيﷺ قال: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، ومسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة" ففي هذا أن الصلاة في مسجد النبيﷺ كصلاتين يعني في بيت المقدس"[٨٢]

أما أصحاب الاتجاه الثاني قالوا: إن كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبيﷺ واجبةٌ فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره، وإن كانت نافلة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره(٨٣). قال ابن الشاط: "وحقيقته أن إيقاع الصلاة في مكان ما ليس غير الصلاة حتى يصح أن يقال: إن إيقاعها في ذلك المكان مندوب وهي في نفسها واجبة، ولكن إيقاع الصلاة في المكان هو نفس الصلاة وتوهم الانفصال أوجب الغلط في مثل هذه الصورة"(٨٤).

ومن خلال عرض الاتجاهين السابقين يظهر بأن القول الأول أظهر، كون الصلاة تتفاوت من حيث أجورها وإن تساوت من حيث أعمالها، وذلك بحسب المصالح المرتبطة بها، وبحسب الأماكن التي تقع فيها كما في مسألتنا، فالصلاة في الثلاثة المساجد أفضل منها في سائر المساجد مع التساوي بين الصلوات في جميع ما شرع فيها، هي نظرة إلى واجب ارتبط بمندوب به وهو مكان الصلاة، مع واجب لم يرتبط بمندوب فتكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة: تقديم الواجب على المندوب. وقد عُلم أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة، فقولهﷺ: "صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجد الحرام"(٨٥). يقول ابن حجر: "صرح النص بأن الصلاة في الحرمين أكثر ثوابًا وأعظم أجر، وهذا يدل على أن العمل يعظم بشرف المكان (٨٦). وقد عُلم أن كثرة الثواب فيه كثرة المصالح.

المطلب السادس: تقديم مصلحة كمال الخشوع في الصلاة على حضور صلاة الجماعة.

ظهر عند بعض الناس ممن قلَّ فقهه، أن الصلاة الفردية بخشوع أفضل من صلاتها في المسجد جماعة؛ وحجته في ذلك كونه لا يوجد فيها خشوع أثناء الصلاة، ونظرًا لظهور هذا الظاهرة ناقش العلماء مسألة تقديم مصلحة كمال الخشوع واستثناؤه في الصلاة على حضور صلاة الجماعة ومن أبرز الأقوال كالآتي:

ذهب الفريق الأول الذي يقدَّم المندوب على الواجب، بأن تقديم كمال الخشوع في الصلاة على حضور صلاة الجماعة أفضل، وهو ما أشار إليه القرافي بقوله: إن الخشوع في الصلاة مندوب إليه، لا يأثم تاركه، فهو غير واجب، مع أنه قد ورد في الصحيح قوله ﷺ: (إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)(٨٧). ولحديث: (وما فاتكم فاقضوا)(٨٨). ووجه الاستدلال من الحديث: إننا أمرنا بعدم الإفراط في السعي؛ لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة، فأمرهﷺ بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات، وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع

أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة، فقد فضل المندوب الواجب في هذه الصورة"[٨٩].

فالقائلون بتقديم المندوب في بعض الحالات[٩٠]، ذهبوا إلى تقديم مصلحة المشي بسكينة ووقار على مصلحة السعي والهرولة؛ لأن أثر السعي هو البدار وتكميل الاقتداء بالإمام، وأما أثر المشي بسكينة فهو الخشوع وحضور القلب، ومصلحة الخشوع وحضور القلب أعظم من مصلحة التعجيل في إدراك الاقتداء بالإمام، وممن ذهب إلى هذا القول العز بن عبد السلام فقال: "لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات، وكذلك تؤخر الصلوات بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب[٩١].

وعليه فإن أصحاب الاتجاه الأول يرون بأن مصلحة تمام الخشوع هو السبب في النهي عن الإسراع عند سماع الإقامة، فقدموا المندوب، وهو الخشوع على الواجب عند البعض وهو حضور الجماعة.

أما الفريق الثاني ذهب بأنه: لا يتعين من كون عدم السكينة موجبًا لعدم الخشوع، سببًا للأمر بالسكينة، حتى يلزم عن ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجماعة، للمندوب الذي هو الخشوع، بل لقائل: أن يقول: إن الأمر بالسكينة إنما كان؛ لأن ضدها المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال، مُنافٍ للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع [٩٢]. وممن وافق الاتجاه الثاني ابن رشد بقوله: "إن الخشوع في الصلاة واجب فيها، فريضة، وليس ذلك بمعدود في فرائضها، من أجل هذا لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته، أو في شيء منها"[٩٣].

وبناء على ما سبق رد علماء الاتجاه الثاني بأنه إذا كانت شدة السعي من كسبه، فعدم الحضور المسبب عن الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق من كسبه، فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدل على تقديم مندوب ولا تفضيله على واجب، بل فيه النهي عن التَّسبب إلى الإخلال بشرط الواجب، مع أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح، وإن ثبتت المنافاة بينهما فإنما ذلك من منافاة الحضور، إذ الحضور شرط في الخشوع[٩٤].

وبناء على ما تم عرضه سنجد بأن القول الثاني أرجح؛ لأنه ليس فيما ذهب إليه أصحاب القول الأول ما يدل على تفضيل مندوبٍ- الذي هو الخشوع في الصلاة- على واجبٍ- حضور الصلاة في جماعة لمن يقول بذلك- فالتفضيل فيها ليس لمندوب محضٌ على واجبٍ محضٍ، وإنما هو تفضيل لواجبٍ اقترنت به بعض المندوبات التكميلية، على واجبٍ آخر لم تقترن به ذات المصالح.

المطلب السابع: تقديم أفضلية الأذان على الإمامة

القول الأول: الأذان، سنة عند الجمهور غير الحنابلة[٩٥]، وهو أفضل من الإمامة[٩٦]، وهي فرض كفاية أو عين[٩٧]، ونازع في ذلك الرافعي [٩٨]. وحجة هذا القول: حديث رسول اللهﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)[٩٩]. والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، ولم يتوله النبيﷺ ولا خلفاؤه؛ لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر ﷺ: "لولا الخلافة لأذنت"[١٠٠]. واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية ﷺ قال: "سمعت رسول اللهﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة"[١٠١]. وبحديث: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا)[١٠٢]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلَّا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول اللهﷺ)[١٠٣].

القول الثاني: إن الإمامة أفضل من الأذان عند الشافعية في الأصح؛ لمواظبته ﷺ وخلفائه رضوان الله عليهم عليها؛ ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه[١٠٤]؛ لأن الأذان يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها[١٠٥]؛ و"لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلَّا الأفضل؛ ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالًا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته"[١٠٦].

القول المختار: هو القول الأول، وهو أن المندوب [الأذان] أفضل من فرض الكفاية [الإمامة]؛ يقول السبكي: "إن الأذان والإمامة جنسان والقاعدة أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد"[١٠٧]. قال السيوطي: "إن الجماعة صفة للصلاة المفروضة، والأذان عبادة مستقلة، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين، أما في عبادة، وصفة، فقد تختلف. ومنها: أن الأذان والجماعة جنسان، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد أما في الجنسين: فقد تختلف"[١٠٨]. ولأنَّ الأذان أشقُّ من الإمامة غالبًا.

المطلب الثامن: تقديم أفضلية الأذان على الإمامة.

مما حصل فيه خلاف من حيث الأفضلية بين العلماء، الأذان أم الإقامة، وانقسم العلماء على قولين هما:

القول الأول: إن الأذان، سنة عند الجمهور غير الحنابلة[١٠٩]، وهو أفضل من الإمامة[١١٠]، وهي فرض كفاية أو عين[١١١]، ونازع في ذلك الرافعي [١١٢]. وحجة هذا القول: حديث رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)[١١٣]. والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه؛ لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر ﷺ: "لولا الخلافة لأذنت"[١١٤]. واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون

أطول الناس أعناقًا يوم القيامة"[١١٥]. وبحديث: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا)[١١٦].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلَّا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول اللهﷺ"[١١٧].

القول الثاني: أن الإمامة أفضل من الأذان عند الشافعية في الأصح؛ لمواظبته ﷺ وخلفائه عليها؛ ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه[١١٨]؛ لأن الأذان يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها[١١٩]؛ و"لأن النبيﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلَّا الأفضل؛ ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالًا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته"[١٢٠].

وبعد العرض للآراء الفقهية فالذي يظهر أن القول الأول، وهو أن المندوب –الأذان– أفضل من فرض الكفاية –الإمامة–؛ يقول السبكي: "إن الأذان والإمامة جنسان، والقاعدة: أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد"[١٢١]. قال السيوطي: "إن الجماعة صفة للصلاة المفروضة، والأذان عبادة مستقلة، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين، أما في عبادة، وصفة، فقد تختلف. ومنها: أن الأذان والجماعة جنسان، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد أما في الجنسين: فقد تختلف"[١٢٢]. ولأنَّ الأذان أشقُّ من الإمامة غالبًا.

المطلب التاسع: الختان قبل الوقت سنة وبه يجب وهو أفضل.

إن الشارع الحكيم شرع الختان وحث عليه لما فيه من مصالح، سواء أكانت للذكور أم الاناث، وقد نص الحديث عن الرسول ﷺ بقوله: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)[١٢٣]، والأذى يقصد به إزالة القلفة في رأس الذكر، وعليه فإن الختان له وقت وهو يوم السابع، ولكن إذا بلغ سن الرشد وجب الختان في حقه، وهنا إذا تم ختانه قبل البلوغ فهو سنة، فهو أفضل[١٢٤]. يقول السبكي: "لعل الضابط –والله أعلم– في تعارض النفل والفرض أن يقال: إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية فلا اكتراث بالنفل، والفرض أفضل مطلقًا؛ وإلَّا فالنفل مُقدَّم في الحقيقة. إنما احتمل ترك فرض في زمن يسير لا يحصل به تمام الغرض منه، لنفل حصل تمام الغرض منه... ومن ثمَّ نقول على القول: بأن الختان سنة، فعله أفضل، وإن لزم منه كشف العورة؛ لأن زمانه يسير؛ فلو ترك فعله لتركت السنة لا إلى بدل، ولو فعل لم يلزم ترك الفرض مطلقًا بل في زمن يسير لمصلحة لا يستدرك فارطها إذا لم يفعل وهذا كلام مبين"[١٢٥].

وقد ذهبت الحنفية والمالكية والظاهرية ورواية لأحمد إلى أنه سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء[١٢٦]. حجتهم: بأن الخصال المنتظَمَةَ معه في الحديث[١٢٧] ليست واجبة. إلا أنه اعترض عليه من وجهين، وهما: **الوجه الأول**: بأنه لا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمرٍ واحدٍ كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام:١٤١] فإيتاء الحق واجب والأكل مباح؛ واشتراك المستحب والواجب في لفظ عام لا يلزم منه تساويها؛ فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء فإن المختلفات تشترك في لازم واحد[١٢٨]. **الوجه الثاني**: لو لم يكن الختان واجبًا لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة مُحَرَّم، فلما كشف لأجله دل على وجوبه[١٢٩].

ولقد ذهبت الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والزيدية إلى أن الختان واجب؛ لأنه من شعائر الإسلام[١٣٠]. والحنفية يوافقون الشافعية والحنابلة والزيدية في هذا القول وذلك في حالة لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام؛ لأنه وإن كان في أصله مندوبًا إلَّا أنه واجب بالكل[١٣١]. القول: إن الختان لا يجب إلَّا بالبلوغ أقرب؛ لأنه وقت التَّكليف.

وبعد عرض الآراء الفقهية في مسألة الختان والأفضلية في وقت الختان، يظهر بأن مسألة الختان لا تدخل في تقديم المندوب على الواجب في هذه المسألة كما أن الاستثناء فيها ضعيف؛ لأنه من أتى بالختان قبل الوقت، فقد زاد على ما طلب الشارع منه عند دخول الوقت، ولكن حث الشارع الحكيم والترغيب بالختان في اليوم السابع للدلالة الظاهرة على تقديم المندوب؛ كون الشخص في صغره يكون النظر لعورته ليس بتلك الحرمة المغلظة، وعليه فإن تقديم المندوب يستثنى في هذه المسألة لكي لا يقع الإنسان في محظور إن أخر الختان حتى وصل مرحلة البلوغ.

المطلب العاشر: تقديم صلاة تحية المسجد يوم الجمعة على الاستماع للخطبة:

تحية المسجد عند جمهور العلماء سنة[١٣٢]، واستماع الخطبة وعدم التشاغل عنها عند الجمهور واجبة[١٣٣]، وهنا حصل خلاف بين الفقهاء في أفضلية تقديم إحدى العبادتين أو استثناء إحداهما على الأخرى إلى قولين وهما:

القول الأول: ذهب الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث إلى أن الداخل والإمام يخطب يصلي تحية المسجد[١٣٤]، فهذا من تقديم المندوب على الواجب في هذه المسألة، وحجتهم: حديث: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"[١٣٥]. وجه الدلالة: قال النووي: "هذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه"[١٣٦]. نوقش: بأن الحديث منسوخ أو كان سليك الغطفاني مخصوصًا بذلك[١٣٧].

القول الثاني: ذهب الحنفية[١٣٨] والمالكية[١٣٩] إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع ركعتين، حجتهم: قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[الأعراف:٢٠٤]. وجه الدلالة: قالت الحنفية"روي أن ذلك نزل في شأن الخطبة، وروي أنه نزل في شأن الصلاة، فيحمل عليهما"[١٤٠]. وقالو: "الصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة[١٤١]. "وإنما سميت الخطبة قرآناً لاشتمالها عليه"[١٤٢]. أجيب: "الأمر في الآية للندب"[١٤٣].

وعليه فالظاهر أن القول الأول أظهر، وهو تقديم المندوب –صلاة ركعتين خفيفتين– على الفرض وهو –سماع خطبة الجمعة–؛ لأنه يمكن الجمع بين الصلاة والاستماع؛ لأن وقت تحية المسجد قليل، فيكون قد حصل الجمع بين مصلحة المندوب تامة، ومصلحة الفرض وإن نقصت قليلًا. قال الشافعي: "وسواء كان في الخطبة الأولى، أو في الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما؛ لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه"[١٤٤].

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

وأخيرا أتقدم بالحمد والشكر والثناء أولًاً وآخرًا على إكمال هذا البحث، ونسأله سبحانه أن يجعله لنا وقايةً وذخرًا، وهدايةً وشكرًا في الدنيا والآخرة، وفي الأخير فقد تناولنا في هذا البحث عشرة مطالب من حيث التأصل والتطبيق وخرجت الدراسة بعدة نتائج وهي:

١. إن تقديم المندوب على الواجب، روعي فيه عظم المصلحة، إعمالًا لنظرية الترتيب والموازنة.
٢. موازنة المندوبات مع ما يُقابلها من الواجبات وترتيبها وسبرها بمعيار المصلحة.
٣. المندوب قد تتعدى مصلحته حتى تصير أفضل من مصلحة الواجب، وهذا في حكم النادر، لكن للشارع التفاتًا إليه وتنبيهًا عليه من جهة التَّكليف، أعني المكلف والمجتهد فأما المكلف فبامتثال المندوب الذي تفضُل مصلحته الواجب؛ إذ ليس من المعقول التَّفريط في المصلحة الراجحة من أجل مصلحة دونها، وأما المجتهد فإنه يكون على بصيرة في تنزيله للأحكام على مَحَالُّها في الوجود.
٤. إن القول بتقديم المندوب على الواجب في صُوَرٍ معينةٍ، لا يعني تقديم المندوب على الواجب بإطلاق، أو يعني إهمال الفرائض والاشتغال بالنوافل.
٥. يكون المشروع في بعض الأحوال فعل العمل المفضول، ولا يُشرع عمل الأفضل، فالمشروع بعد العصر والفجر قراءة القرآن والذكر دون الصلاة، والصلاة أفضل في غيره هذه الحال، والمشروع للجنب الذكر دون قراءة القرآن والقراءة أفضل في غير هذه الحال، وهذا يكون عامًا لكل الناس، ولا يختص بفئة دون أخرى.

٦. التضييق يقتضي اهتمام الشرع به والمنع من تأخيره، فإذا اجتمعت عبادتان في وقت واحدٍ قُدِّم ما يخاف فواتها ولو كانت ندبًا ثم الأكد لو كانت فرضًا، كتقديم صلاة الجنازة على صلاة الجمعة إذا خاف الناس من تغير رائحة الميت، وهذا ينسجم مع قاعدة: (المضيق مُقدَّم على الموسع).

٧. المكلف إذا تعب في قيامه للصلاة بسببٍ ألمَّ به بحيث يذهب عليه خشوع الصلاة، فالأفضل في حقه الجلوس حفاظًا على الخشوع وحضور القلب.

٨. المندوبات قد تكون أعمالاً فاضلة بالنسبة لوقتها، أو لمكانها، أو لمن قامت به. فمن ذلك: يوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، والخميس والاثنين، تكون عبوديتها في الصوم، وإن كانت الصلاة عموما أفضل منه، وفي أيام التشريق تكون عبوديتها بالأكل والشرب وذكر الله تعالى، وإن كان الصوم أفضل في غيرها.

٩. العبادة التي ينتفع بها المكلف ويحضر فيها قلبه أفضل من عبادة يفعلها المكلف مع الغفلة وعدم الرغبة، ومن عجز عن فعل الأفضل بطريقة صحيحة؛ فالأولى له فعل المفضول الذي يؤديه بطريقة شرعية صحيحة؛ فيكون أفضل في حقه من هذه الجهة.

١٠. في الأزمنة والأمكنة الفاضلة تترجح بعض الأعمال المفضولة على الأعمال الفاضلة، فمن ذلك: يوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، والخميس والاثنين، تكون عبوديتها في الصوم، وإن كانت الصلاة عموما أفضل منه، وفي أيام التشريق تكون عبوديتها بالأكل والشرب وذكر الله تعالى، وإن كان الصوم أفضل في غيرها، وفي يوم الجمعة تكون عبوديته بالغسل، والتبكير للمسجد، وقراءة القرآن ولاسيما سورة الكهف، والدعاء، والصلاة على النبيﷺ، وإن كان هناك غيرها أفضل منه في غير الجمعة.

التوصيات:

بعد عرض البحث ومسائله الفقهية، فإننا استعرضنا بعض المسائل كتطبيق وتوضيح لعملية استثناء قاعدة على قاعدة من حيث الأفضلية، وبهذا نوصي بدراسة البحث بطريقة علمية في رسالة ماجستير ليستفيد منها الطلبة.

هوامش البحث:

(١) ينظر: القرافي، الفروق(١٢٢/٢).

(٢) هذه القاعدة في قضاء الأرب، أبو الحسن تقي الدين السبكي (ص:٣٩٣)، السبكي، الأشباه والنظائر (١٨٥/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر(ص:١٤٥)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ص:١٥٧).

(٣) ينظر: القرافي، الفروق (١٢٢/٢)، السبكي، الأشباه والنظائر(١٨٥/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:١٤٥).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٦٣/٩).

(٥) ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، (٥٧/٢)، شرح الأشموني وحاشية الصبان (١٤١/٢).

(٦) القرافي ، الاستغناء، (٩٨-١٠٠) تح طه محسن.

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت :٩١١هـ): الأشباه والنظائر، تح : مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، حافظ عاشور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ، ١٨/١.

(٨) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م،١١/١.

(٩) على أحمد الندوي : القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى :١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ص٤٥.

(١٠) أيمن عبد الحميد البدارين : نظرية التقعيد الأصولي دار ابن حزم الطبعة الأولى :١٤٢٧هـ ٢٠٠٦، ص١٥٦.

(١١) ينظر : الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة١٤٢٢هـ٢٠٠٢م، ص ١٤-١٨، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ٣٣-٣٤ .

(١٢) مُحَمَّد الروكي : نظرية التقعيد الفقهي ، دار الصفاء وابن حزم ، الجزائر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص ٤٥.

(١٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، تح : مُحَمَّد تامر، حافظ عاشور، ١٨/١.

(١٤) الفيومي، المصباح المنير (٨٩١/٢)، الفيروز آبادى، القاموس المحيط، (١٣٦/١)، ابن منظور، لسان العرب، (٧٩٣/١).

(١٥) الصَّرْصَري، شرح مختصر الروضة، (١/ ٢٦٦).

(١٦) رسالة العكبري في أصول الفقه السبيعي (ص: ٢٤). واقتصر بعض الأصوليين في تعريف الواجب على القسم الثاني من التعريف وهو ما يوجب العقاب فقط، فعرفه البيضاوي بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، فقوله (قصدًا) ليدخل فيه الواجب الموسع، وقوله (مطلقًا) ليدخل فيه الواجب الكفائي والمخير، ونقل الآمدي تعريفه بأنه ما يستحق تاركه العقاب على تركه، ينظر: الآمدي، الإحكام، (٩١/١)، الغزالي، المستصفى (٦٥/١). الإسنوي، نهاية السول (ص:٢١)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص:٦).

(١٧) ينظر: ابن اللحام، المختصر فِي أصول الفقه (ص: ٥٨)، المرداوي، التحبير (٨٢٠/١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣٤٥/١).

(١٨) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (١/ ١٠٢).

(١٩) تمييز الواجب عن غيره، ينظر: أبي يعلى، العدة (١٥٩/١).

(٢٠) ابن منظور، لسان العرب، مادة: فرض (٧/ ٢٠٢-٢٠٥).

(٢١) النسفي، كشف الأسرار، (٤٥٠/١).

(٢٢) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، - الفكر (٢/ ١٠٧).

(٢٣) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (١٠٤/١)، المرداوي، التحبير، (٨٣٧/٢)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣٥١/١).

(٢٤) الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة (٩٧/١).

(٢٥) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧). ولذلك قال في نهاية المسألة: "ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى".

(٢٦) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢٧٦/١)، المرداوي، التحبير، (٨٣٩/٢)، ابن النجار، شرح الكوكب، (٣٥٣/١).

(٢٧) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١٠٣/١)، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد شاكر (٥٩/٨).

(٢٨) الفيومي، المصباح المنير (٨١٩/٢)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط (١٣١/١).

(٢٩) ذكر القاضي أبو يعلى "اقتضاء" بدل "استدعاء" فِي التعريف، ينظر: أبي يعلى، العدة (١٦٢/١)، ابن عقيل، الواضح (١٢٦/١)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ١٢٨)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير(٤٠٢/١).

(٣٠) وهو قريب من تعريف أكثر الحنابلة: وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. ينظر: أبي يعلى، العدة (١٦٣/١)، ابن قدامة، روضة الناظر (١٢٠/١)، الطوفي، شرح مختصر الروضة(٣٥٣/١)، ابن اللحام، المختصر(ص:٦٣)، المرداوي، التحبير (٩٧٨/٢).

(٣١) أبو موسى المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٣٣٤)، العسكري، الفروق اللغوية (١٧١/١).

(٣٢) أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٨٧٣).

(٣٣) مُحَمَّد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٢٤).

(٣٤) البزدوي، كشف الاسرار(٣٠٢/٢)، الجرجاني، التعريفات (ص:٢٤٥).

(٣٥) قاسم القونوي، أنيس الفقهاء (ص:١٠٤-١٠٥).

(٣٦) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٤٣-٤٤).

(٣٧) حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٩/١).

(٣٨) ينظر: البزدوي، كشف الأسرار (٦٢٢/١)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص:٦)، النووي، المجموع (٤٩٦/٣).

(٣٩) القرافي، الفروق (١٦/٢، ١٨، ١٩)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ١٢٨).

(٤٠) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام -ط المعارف (٢/ ١٥).

(٤١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٢٢)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، العلمية (٢/ ١٠٦).

(٤٢) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢٦/١)، السبكي، الأشباه والنظائر (١٨٥/١)، ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١٩٩/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر (١٤٥)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:١٣١).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٣٨).

(٤٤) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/١٢).

(٤٥) السبكي، الأشباه والنظائر (١٨٥/١)، لابن الملقن، الأشباه والنظائر (١٩٩/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر (١٤٥).

(٤٦) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢٤/١٧).

(٤٧) القرافي، الفروق –العلمية (٢/ ٢٢٧).

(٤٨) مجموعة من المؤلفين، التجديد الأصولي (ص:٥٠١-٥٠٢).

(٤٩) ينظر: أقوال العلماء على الترتيب الذي ذكروا به، تقي الدين السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص:٣٩٤)، ونقل الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٤٢٣/٢)، عن العز بن عبد السلام ذلك ولم أجد للعز تصريحًا بذلك في كتبه، والفروق، للقرافي (١٢٢/٢-١٢٦-١٢٧)، ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١٦/٣)، ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب، دار الحديث (ص: ٩١)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:٢٧٢)، المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى (٩٠/٦).

(٥٠) تقي الدين السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص: ٣٩٤).

(٥١) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١٦/٣).

(٥٢) ابن تيمية، الإخنائية أو الرد على الإخنائي تح: العنزي (ص: ٣٠٧).

(٥٣) ينظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٦/٢٣).

(٥٤) القرافي، الفروق – العلمية (٢/ ٢٣٢).

(٥٥) القرافي، الفروق – العلمية (٢/ ٢٣٢).

(٥٦) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٢٣).

(٥٧)ابن تيمية، الإخنائية أو الرد على الإخنائي، تح: العنزي (ص: ٣٠٧).

(٥٨) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى –ط المعرفة (٢/ ١٣٧).

(٥٩) إدرار البروق (١٢٦/٢-١٢٧).

(٦٠) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٥).

(٦١) مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٥٠٢)، (١٠٥/٨).

(٦٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٥).

(٦٣) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٨)، والحديث أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٥٩/٥)، رقم (٢٥٢٧)، وابن حبان وصححه (١٣٥/٨)، رقم (٣٣٤٧)، والحاكم وصححه بقوله: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين (٥٧٦/١)، رقم (١٥١٩)، وغيرهم من طرق عن ابن عجلان به، والذي يظهر أن الحديث إسناده حسن، لأن فيه "مُحَمَّد بن عجلان صدوق روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وباقي السند على شرط الصحيح. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٩٦)، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، له (٥١٧/١٤)، رقم (١٨١٣٠).

(٦٤) ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق الفروق، عالم الكتب (١٣١/٢).

(٦٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٥).

(٦٦) مُحَمَّد عبد السلام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين (ص:٣٣٧).

(٦٧) ينظر: القرافي، الفروق – عالم الكتب (١٢٧/٢).

(٦٨) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ١٢١).

(٦٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨).

(٧٠) ينظر: ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق (١٢٧/٢).

(٧١) السبكي، الأشباه والنظائر (١٨٧/١).

(٧٢) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١٨٧/١-١٨٨).

(٧٣) ينظر: القرافي، الفروق – عالم الكتب (١٠/٢)، (١٢٧/٢).

(٧٤) ينظر: القرافي، الفروق – عالم الكتب (١٢٨/٢).

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥).

(٧٦) القرافي، الفروق– عالم الكتب (١٢٨/٢).

(٧٧) ينظر: ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق (١٢٨/٢).

(٧٨) ينظر للأحاديث الواردة في ذلك، في صحيح الإمام مسلم رقم (١٣٩٤)، وفي سنن البيهقي رقم الحديث (٣٨٥٣).

(٧٩) نص الحديث عند ابن ماجة في سننه بلفظ "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" برقم: (١٤٠٦) قال الألباني: صحيح.

(٨٠) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٢ / ٦٧) تح: شعيب الأرنؤوط، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي بقوله: "صحيح". المستدرك على الصحيحين (٥٥٤/٤)، رقم (٨٥٥٣).

(٨١) ينظر: القرافي، الفروق – عالم الكتب (١٢٨/٢).

(٨٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٦٩/٢) تح: شعيب الأرنؤوط.

(٨٣) ينظر: ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق (١٢٨/٢).

(٨٤) ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق(١٢٩/٢).

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٨٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣٣/٤).

(٨٧) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (٦٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢).

(٨٨) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٠٣٤٠). قال الألباني صحيح –كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم (٢١٤٢).

(٨٩) القرافي، الفروق – عالم الكتب (١٠/٢)، (١٢٩/٢-١٣٠).

(٩٠) تقدم في دراسة المطلب الثاني من البحث.

(٩١) الحاقن: هو الذي يحبس البول، والحاقب: هو الذي يحبس الغائط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٤١٦/١)، العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار المعارف (٣٣/١).

(٩٢) ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق (١٣٠/٢).

(٩٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٤).

(٩٤) ينظر: ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق– عالم الكتب (١٣٠/٢).

(٩٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٤٥٥/١)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٦/١)، النووي، المجموع شرح المهذب (٨٢/٣)، وفي رواية عند الحنابلة ينظر: ابن قدامة، المغني (٢٥٠/١).

(٩٦) ينظر: ابن عابدين، رواية عند الحنفية ينظر: حاشية – الفكر (٥٥١/١)، النووي، المجموع شرح المهذب (٧٨/٣)، المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ت التركي (٣/ ٤٣)، البهوتي، كشاف القناع (٢٣١/١).

(٩٧) ينظر: النووي، الأذكار(٣٤/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:١٤٦)، رواية عند الحنابلة ينظر: البهوتي، كشاف القناع (٢٣٢/١)، ابن قدامة، المغني (٢٤٢/١).

(٩٨) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير (٢٨٢/٤).

(٩٩) أخرجه أبو داود، في سننه، برقم (٥١٧)، والترمذي، في سننه، برقم (٢٠٧)، والحديث صححه البخاري وأبو زرعة الرازي وابن حبان في صحيحه. ينظر: سنن الترمذي (٤٠٢/١)، رقم (٢٠٧)، وصحيح ابن حبان (٥٦٠/٤)، رقم (١٦٧٢).

(١٠٠) ابن قدامة، المغني – إحياء التراث (١/ ٢٤٢).

(١٠١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٤/ ٣٨٧).

(١٠٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح، برقم (٦١٥). ومسلم في الصحيح برقم (١٢٩/ ٤٣٧). قوله: (لاستهموا) أي لاقترعوا.

(١٠٣) أخرجه: البخاري في الصحيح، برقم (٦٠٩).

(١٠٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٢٥).

(١٠٥) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب(٧٨/٣).

(١٠٦) ابن قدام، المغني – إحياء التراث (١/ ٢٤٢).

(١٠٧) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٦).

(١٠٨) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٦).

(١٠٩) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٤٥٥/١)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٦/١)، النووي، المجموع شرح المهذب (٨٢/٣)، وفي رواية عند الحنابلة ينظر: ابن قدامة، المغني (٢٥٠/١).

(١١٠) ينظر: ابن عابدين، رواية عند الحنفية ينظر: حاشية – الفكر (٥٥١/١)، النووي، المجموع شرح المهذب (٧٨/٣)، المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ت التركي (٣/ ٤٣)، البهوتي، كشاف القناع (٢٣١/١).

(١١١) ينظر: النووي، الأذكار(٣٤/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:١٤٦)، رواية عند الحنابلة ينظر: البهوتي، كشاف القناع (٢٣٢/١)، ابن قدامة، المغني (٢٤٢/١).

(١١٢) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير،(٢٨٢/٤).

(١١٣) أخرجه أبو داود، في سننه، برقم (٥١٧)، والترمذي، في سننه، برقم (٢٠٧).

(١١٤) ابن قدامة، المغني – إحياء التراث (١/ ٢٤٢).

(١١٥) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٤/ ٣٨٧).

(١١٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح، برقم (٦١٥). ومسلم في الصحيح برقم (١٢٩/ ٤٣٧). قوله: (لاستهموا) أي لاقترعوا.

(١١٧) أخرجه: البخاري في الصحيح، برقم (٦٠٩).

(١١٨) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٢٥).

(١١٩) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب(٧٨/٣).

(١٢٠) ابن قدامة، المغني – إحياء التراث (١/ ٢٤٢).

(١٢١) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٦).

(١٢٢) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٦).

(١٢٣) أخرجه: البخاري في الصحيح، برقم (٥٤٧١).

(١٢٤) حاشية الخلوي على منتهى الإيرادات (٦٦/١).

(١٢٥) السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٩٦).

(١٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٥)، الدردير، الشرح الصغير (١٥١/٢)، لابن حزم، المحلى(٤٢٣/١)، ابن قدامة، المغني (٦٣/١).

(١٢٧) نص الحديث: "الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب" أخرجه البخاري في الصحيح برقم ٥٨٨٩)؛ ومسلم في الصحيح برقم (٢٥٧).

(١٢٨) ينظر: النووي، المجموع (١/ ٣٣٨)؛ ابن حجر، فتح الباري (٣٤١/١٠)؛ ابن القيم، بدائع الفوائد (٩٩٠/٤).

(١٢٩) ينظر: لابن الملقن، الأشباه والنظائر، تح: الأزهري (٢٠٤/١).

(١٣٠) ينظر: النووي، المجموع (٣٠٠/١)، كشاف القناع (٨٠/١)، وهو قول سحنون من أصحاب مالك ينظر: لابن جزي، القوانين الفقهية (ص:١٦٧)، أحمد المرتضى، البحر الزخار (٣٧٠/٥).

(١٣١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٢٦/٦)، رد المحتار (٧٥١/٦).

(١٣٢) ينظر: قال النووي: "وهي سنة بإجماع المسلمين" النووي، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٦)، ابن قدامة، المغني (٤٣١/١)، للشوكاني، نيل الأوطار (٨٣/٣).

(١٣٣) ينظر: لابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٢٨٧/١). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٠)، أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٨٠)، بداية المجتهد – الفكر (١/ ١٣١).

(١٣٤) ينظر: الشافعي، الأم – ط الوفاء (٢/ ٤٠٠)، النووي، شرح صحيح مسلم (١٦٤/٦)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام(٣٣٤/١)، ابن قدامة، المغني – إحياء التراث (٢/ ٨٣).

(١٣٥) أخرجه مسلم في الصحيح، برقم (٥٩/ ٨٧٥). قوله: (وليتجوز) أي ليخفف. قال الشربيني: "والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (١/ ٥٥٤).

(١٣٦) النووي، شرح صحيح مسلم (١٦٤/٦)،

(١٣٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٤/١).

(١٣٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٤/١).

(١٣٩) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة(١/ ٣٠٨).

(١٤٠) القدوري، التجريد (٢/ ٩٤٢)، الكاساني،بدائع الصنائع (١١١/١). القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة (١/ ٤٦).

(١٤١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٤/١).

(١٤٢) كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٢٤٤). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٥٣).

(١٤٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٥٣).

(١٤٤) الشافعي، الأم ، ط الوفاء (٢/ ٤٠٠).

المصادر والمراجع:

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، مُحَمَّد ابن حزم الظاهري، تح: أحمد شاكر، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء:٨.

٤. الإخنائية أو الرد على الإخنائي، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تح: العنزي، الناشر: دار الخراز، جدة، ط:١، ١٤٢٠هـ.

٥. إدرار الشروق على أنواء الفروق ، قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت: ٧٢٣)، عالم الكتب، ط: بدون، الأجزاء:٤.

٦. الأذكار، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: مُحَمَّد سعيد البدري، الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١١هـ.
٩. الأشباه والنظائر، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد (ت:٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ.
١٠. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ).
١١. أصول البزدوي، علي بن مُحَمَّد البزدوي، مطبعة حاويد بربس، كراتشي، بدون طبعة وتاريخ.
١٢. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي المرْداوي (ت:٨٨٥ هـ)، ت: د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر. ط:١، ١٤١٥هـ.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي تحقيق: د. عبد الله التركي، ط:١، ١٤١٥هـ. الأجزاء:٣٠.
١٥. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، الناشر: دار الوفاء، جدة، ط:١، ١٤٠٦هـ.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لطوري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط:٢، بدون تاريخ.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد مُحَمَّد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة. ط: بدون طبعة. ١٤٢٥هـ.
١٨. التجديد الأصولي، مجموعة من المؤلفين، إشراف البروف: أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر، ط:١، ١٤٣٦هـ.
١٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:١، ١٤٢١هـ.
٢٠. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن زكريا النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، ط:١، ١٤٠٨هـ.
٢١. التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني، تحقيق: جماعة علماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ.
٢٢. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط:١، ١٤٢٤هـ.
٢٣. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٤. التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير حاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، لينان، ١٤١٧هـ.
٢٥. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م. تحقيق: د. مصطفى البغا، عدد الأجزاء: ٦. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى البغا.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ.
٢٧. رسالة العكبري في أصول الفقه، أبو علي العكبري، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، الناشر: لطائف، الكويت، ط:١، ١٤٣٨هـ.
٢٨. روضة الناظر، أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
٢٩. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي عدد الأجزاء: ٥.
٣٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. عدد الأجزاء: ٧.
٣١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، (مصر-مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط:٢، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م) تحقيق: أحمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومُحَمَّد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥).
٣٢. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣، ١٤٢٤ هـ.
٣٣. سنن النسائي الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، تحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، لناشر: مكتبة العبيكان، ط:٢، ١٤١٨هـ. الأجزاء: ٤.
٣٥. شرح مختصر الروضة، سليمان الصَّرْصَري، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٧هـ.الأجزاء: ٣.
٣٦. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط:١، ١٤٣١هـ.
٣٧. شرح مشكل الآثار، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٥هـ.
٣٨. صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٩. العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلي، الناشر: بدون نشر، ط:٢، ١٤١٠هـ. عدد الأجزاء: ٥.
٤٠. الغريبين في القرآن والحديث أبو عبيد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار، السعودية، ط:١، ١٤١٩هـ.
٤١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٥هـ.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: (محمود عبد المقصود، مجدي الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد المرسي، مُحَمَّد المنقوش، صلاح المصراتي، علاء بن همام وصبري بن عبد الخالق). الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط:١، ١٤١٧هـ.

٤٤. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٥. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن العسكري، الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط:١، ١٤١٢هـ.

٤٦. الفروق، = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد للقرافي الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،

٤٧. الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، مُحَمَّد عبد السلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:١، ١٤٣٥هـ.

٤٨. فيض القدير، زين الدين مُحَمَّد المناوي المكتبة التجارية الكبرى، مصرن ط:١، ١٣٥٦هـ.

٤٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٥٠. قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين السبكي، تحقيق: مُحَمَّد الأفغاني، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة، مصطفى الباز، ١٤١٣هـ

٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام –ط المعارف. العز ابن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤هـ.

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط:٢، ١٤٠٠هـ.

٥٤. كشاف القناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، الأجزاء:٦.

٥٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، الناشر: الكتاب الإسلامي، ط، وتاريخها بدون، الأجزاء:٤.

٥٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

٥٧. مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابن تيمية (السعودية–المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد.، ١٤١٦هـ.

٥٨. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث أبو موسى المديني، عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط:١، • جـ ١ (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، • جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م). عدد الأجزاء: ٣.

٥٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٠. المحصول، أبو عبد الله الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤١٨هـ.

٦١. المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام علي بن مُحَمَّد، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، الأجزاء:١.
٦٢. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، دار الأفاق المغرب، ط:٢، ١٤١٤هـ.
٦٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦٤. المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، ط:١، ١٤١٨هـ.
٦٥. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: مُحَمَّد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ.
٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
٦٧. مسند، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ.
٦٨. المصباح المنير، أحمد الفيومي المقري، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية، عدد المجلدات:١.
٦٩. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ومجمع الفقه الإسلامين ط:١، ١٤٣٤هـ.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت.
٧١. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الناشر: دار إحيار التراث العربي، ط:١، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: [١٠ مجلدات + ٢ فهارس].
٧٢. المفاضلة بين العبادات، قواعد وتطبيقات، سليمان النجران، رسالة ماجستير، السعودية، الرياض. ط:١، (١٤٢٥هـ.).
٧٣. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤٠٥هـ.
٧٤. موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي آل البورنو.
٧٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلميةن بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ.
٧٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ. ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود الطناحي.
٧٨. الوابل الصيب من الكلم الطيب، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ط:٣، ١٩٩٩م.
٧٩. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ.